

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٣٤

بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون الوكالات التجارية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بتعديلات قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦
المشار إليه المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢١ من رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٩ من يوليو سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام

قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦

أولاً : يستبدل بنص المادة (١٤) من قانون الوكالات التجارية المشار إليه النص الآتي :

المادة (١٤)

على مجلس الوزراء في حالة وجود هيمنة على أنواع محددة من السلع والخدمات التي تؤثر سلباً على عملية العرض والطلب ، وتؤدي إلى ارتفاع غير مبرر للأسعار ، أن يحدد عدد الوكالات المسموح بها لكل وكيل وأنواعها ، بناء على توصية الجهات المعنية بالمنافسة ومنع الاحتكار .

ثانياً : تلغى نصوص المواد أرقام ٥ (فقرة ثانية) و ٧ و ١٠ من قانون الوكالات التجارية المشار إليه .

ثالثاً : يلغى كل ما يخالف التعديلات المشار إليها ، أو يتعارض مع أحكامها .

رابعاً : يعمل بأحكام هذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .